

تقويم دية القتل بالدينار الأردني

د. محمود عبد الكريم إرشيد*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١١/٥/١٦ م

تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/١٢/٢٨ م

ملخص

تتناول هذه الدراسة تقويم الدية بالدينار الأردني في حالات قتل الخطأ بأنواعها، الناتجة عن حوادث السير، والعمد الذي تقبل فيه الدية نيابة عن القصاص، مع وقوع اختباط في تقويمها في حياتنا المعاصرة، بين مُعظمٍ لشأنها أو مُهونٍ، أو تتحمل العاقلة جبراً عنها جريمة القاتل عمداً فتدفع الدية كاملة، ومشاركته في دفع الدية كأحدهم، وما يصاحب ذلك من أخطاء في أخذ الدية تخالف الشريعة، بدخول أعراف فاسدة، فيها تجاوز لأحكام الشريعة نحو الاعتداء على من لا ذنب لهم، وتهدف هذه الدراسة إلى وضع طريقة للتقويم الصحيح، وبيان أصول الأموال التي تُقَوَّمُ بها الدية كما وردت عن الشارع؛ وما يناسب بلادنا منها، وما نحتاجه إعادة التقويم باستمرار عند التغيير في سعر الأصل، ومراجعة تأثير التقويم بالتضخم النقدي، وتوصلت هذه الدراسة؛ أنّ المال الذي تُقَوَّمُ به الدية، إبلاً في البلاد التي تُقَوَّمُ بها، أو غنماً أو بقراً أو ذهباً في بلادها، وأنّ الذهب هو الأصل الذي تُقَوَّمُ به الدية في حاضرة بلادنا، وهو (١٠٠٠) دينار ذهب، ووزنه: ٤٢٥٠ غم من الذهب الخالص (عيار ٢٤) استناداً للأحاديث النبوية التي جعلته على أهل الذهب، مع احتياجها إلى التدقيق والشرح والتفصيل، وأنّ البقر والغنم لا يناسب بلادنا لنجعله بدلاً عن الأنفس؛ لأنّ البقر في بلادنا معلوف يساوي ثمنه أضعاف البقر السائم، كما أنّه ليس من أنفس أموالنا، لجعله بدلاً عن الأنفس، ومثله الغنم، وعدم اعتبار الفضة ذات قيمة ولا الحلل لتقوّم بها الأنفس نظراً للكساد العظيم الذي أصابها، فضلاً عن الإبل فلسنا من أهلها في حاضرة المدن.

Abstract

This study tackles the issue of determining the legal Deyyah in our country in case of murder of all types especially the one caused by traffic accidents as they are so many, and homicide that takes the Deyyah instead of retribution. In some cases corruption and negative norms are being considered causing assaults on other people or causing further death. This study aims at determining the amount of Deyyah and the source of money paid for that based on Al Sunnah to suit our county to avoid any faulty manner of payment. This study has concluded that the currency for Deyya is gold or its equivalence of money, not camels, cows, or sheep. In our country it is 4.250 gm of pure gold. Based on the Prophet's sayings, it is worth 1000 Gold Dinar. Cows, camels, and sheep are not suitable to be exchanged due to the life style we have in this country.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسانٍ إلى يوم

الدين؛ وبعد:

فإنّ من أعظم مهمات النبي ﷺ أن يبين للناس ما نُزِّلَ إليهم، ونشهد أنه بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة، وبما أن شريعة الإسلام شريعة خاتمة؛ فإنّ تشريعاتها حوت النصوص الكافية لحفظ الضروريات الخمس للناس وهي؛ أديانهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأموالهم، وأعراضهم، ومن أولويات ما يحفظ؛ النفس الإنسانية، ولقد أرست الشريعة قاعدة

* أستاذ مساعد، قسم الشريعة والمصارف الإسلامية/ كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية.

التألف والأخوة الدينية، وحرمت الاعتداء على دماء الآخرين، فحرمت قتل النفس، وزجرت عن طرق الاعتداء عليها بما شرع من عقوبات لمن جافته الهداية للتمسك بما شرع، فاعتدى عليها ظلماً وعدواناً، أو خطأ من غير قصد، ولون تلك العقوبات لتتناسب مع شتى الحالات، حفاظاً على مقصده من حفظ النفس، فجعل في القتل العمد القصاص، وبدلاً منه في حالة الصلح الدية، وفي القتل شبه العمد والخطأ الدية، إن هذه الدراسة لن تجيب عن كل الأسئلة التي قد تطرح عن الدية، ولكن بالنظر إلى مشمولاتها يتبين أنها تتخصص في التقويم النقدي بالدينار الأردني فقط، وما له علاقة بالتقويم من أمور.

والتقويم بالنقد مع وضع معيار لهذا التقويم يُسهّل الحكم في الحالات التي يستعاض عنها بالدية، إذا كان القتل عمداً وصار الناس إلى الدية صلحاً، أو شبهة، أو القتل الخطأ، والتقويم بالنقد من الأمور الهامة في حياتنا المعاصرة، ولذلك تأتي هذه الدراسة لبيان هذا الموضوع الهام، وبخاصة بعد وقوع الاختباط في التقويم، أو التقويم الجزافي، أو مخالفة الشريعة في الأصل المقوم أو قيمته النصية، وسنبحث عن مشروعية التقويم والدية بعد تعريفهما إن شاء الله، والأصل الذي تقوم به الدية، وصولاً إلى طريقة التقويم النقدي.

أهمية الموضوع ودوافع اختياره: تظهير أهمية هذه الدراسة من خلال الآتي:

تظهر أهمية التقويم بالنقد للديات لعدة اعتبارات هامة منها:

١. إن قضايا الدماء اليوم تكاثرت وتعددت أسبابها بشكل لم يعهده الناس من قبل، نحو حالات القتل التي سببها المشكلات المجتمعية، وحوادث وسائل النقل؛ البرية نحو السيارات بأنواعها، والقطارات، والجوية نحو: الطائرات، والبحرية نحو البواخر، وغيرها من الآلات التي يستخدمها الإنسان في حياته المعاصرة.
٢. تغير قيمة الدية في البلد الواحد يثير المشكلة ففي مدينة جنين الدية عندهم (٣٥٠٠٠) ديناراً أردنياً، وفي رام الله مثلاً (٧٢٠٠٠) وبعض هذه الحالات يصاحبها مخالفات شرعية في طريقة الحصول على الدية، وفي بعضها، مسعرة عشائرياً ب (٧) كغم (٧٠٠٠غم) من الذهب؛ كالخليل مثلاً، فهذه الأعراف الفاسدة ظهرت في المدن في غياب تطبيق الشريعة الإسلامية، مما حدا بي لتدبير الموضوع ودراسته للوقوف على رأي الشارع فيه.
٣. إن تقدير الدية واقع في حياتنا ولا يتم بميزان شرعي، فاحتجنا إلى معيار شرعي موحد لمعرفة قيمتها وتوحيد معايير التقويم لها.
٤. بعض حالات القتل التي يكون فيها السبب أمني أو سياسي ويظهر فيه خطأ القتل تسقط فيه جلّ حقوق أهل المقتول، مما يجعل لدينا موازين بالهوى لتقدير الدية، والأصل فيمن يقتله الحاكم أو الخليفة خطأً أو يموت تحت الحد كالجلد مثلاً؛ فإنّ الدية في بيت المال، وتسمى اليوم الخزانة العامة.
٥. الاختلاف بين التقدير العشائري والشرعي للدية، فالهيئة الشرعية للفتوى تقدرها بالإبل فتقومها على سعر الإبل في السعودية أو السودان، أو موريتانيا، ونحن في بلاد الشام لسنا من أهلها، فهناك أصول أخرى ذكرها الفقهاء تقوم بها الدية تصلح لبلادنا، مما يجعلنا نطالب بأن يتفق القضاء العشائري مع حكم الشرع في هذا الموضوع الخطير، فلا نخالف فيه شريعة ربنا، مما حدا بالبعض^(١) بمسايرة ذلك فاقترح دية مقرونة بالإطعام مقارن بعهد النبوة بعشرة آلاف دينار، ومغلظة بثلاثة عشر ألفاً وثلاث مئة وثلاثة وثلاثين ديناراً أردنياً^(٢)، من غير دليل.
٦. أن قيمة النقد تتغير من وقت لآخر نتيجة التضخم والتغير للقوة الشرائية للنقود مع ارتفاع مستوى المعيشة المتصاعد، وكذا سعر الذهب في البورصات العالمية، مما يحتاج إلى إيجاد طرق لحل هذه الإشكالية وهو ما

يعرف بالتصحيح النقدي، وهنا نبحت حكمه الشرعي، وبديله الشرعي، وكذا الفروق بينه وبين إعادة التقويم، بعد اتفاقنا على المعيار.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى :

١. بيان أصول الأموال التي تقوم بها الدية في الشريعة الإسلامية في مذاهب فقهاء أهل السنة.
٢. معرفة طريقة التقويم النقدي.
٣. أثر التضخم النقدي على تقويم الدية في حالات تأجيلها أو تقسيطها، وحكم التصحيح النقدي، والفروق بينه وبين إعادة التقويم.

منهج الدراسة:

يتحقق هدف الدراسة السابق باستخدام المنهج الفقهي التحليلي لواقع الدية، مع المنهج الاقتصادي الرياضي القائم على حساب القيم لما تُقوّم بوساطته الدية، وذلك من خلال استقراء النصوص الصحيحة الواردة عن المعصوم في هذا الشأن، مع تحليل تلك النصوص والخروج بمراد الشارع منها، وبناء التقويم بالنقد على ما نصل إليه من أقوال راجحة، مع مراعاة غالب أموال الناس، وأنفسها في حياتنا المعاصرة، ولقد اشتملت الدراسة على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة كالاتي:

المبحث الأول : حقيقة التقويم والدية، وبيان مشروعيتها.

المبحث الثاني: أنواع القتل الموجب للدية، وحالات وجوبها، ومقدار الدية وعلى من تجب.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في أصول الأموال التي تقوم بها الدية.

المبحث الرابع: طريقة التقويم النقدي بالدينار الأردني.

المبحث الخامس: أثر التضخم النقدي على قيمة الدية.

المبحث السادس: مقارنة بين قيمة الدية في بلادنا بعد التقويم والسعودية. ومن ثم خاتمة دراسة، والمراجع.

الدراسات السابقة:

ظهرت دراسات لهذا التقويم منها:

(١) دراسة الدكتور: عبد الله بن عبد الواحد الخميس، تقويم دية المسلم بالريال السعودي، نشر مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج١٥، عدد ٢٧، جمادى الثاني، ١٤٢٤هـ.

وهذه الدراسة جيدة يمكن الاستفادة منها في التقويم غير أن غالب التقويم لديهم بالإبل وهي لا تعد أموالاً في بلادنا، وتضيف هذه الدراسة عليها التقويم النقدي لأصول أخرى معتبرة وهي الذهب كونه أنفَس أموالنا، مع تصحيح سعره باستمرار، ودراسة استقرار سعر الذهب ومدى ثباته لمدة عشر سنوات، وبالتالي طريقة التقويم إذا كانت الدية مؤجلة.

(٢) دراسة : محمد خير إبراهيم يوسف درادكة، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، دار النفائس عمان، ط١، ٢٠٠٨م/١٤٢٨هـ. (وأصلها رسالة ماجستير، تخصص فقه، نوقشت في جامعة اليرموك)، وما خلصت إليه هذه الدراسة من أن دية القتل الخطأ هي (عشرة آلاف دينار أردني، والقتل العمد وشبهه كما يقول (وأقول عند أيلولته للدية) هي ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ديناراً أردنياً)، وذلك بالتخريج على مالية الإبل

في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين. مع أن زمان الدراسة قريب عهد بنا، إلا أن سعر الذهب تغير في السنوات الأخيرة تغيراً هائلاً، وعليه؛ فإن ذلك من أكبر الدوافع لهذه الدراسة، حيث أنني أخالفه الرأي فيما خلصت إليه دراسته من نتيجة وهي أن الدية كما ذكر آنفاً.

المبحث الأول

حقيقة التقويم والدية. وبيان مشروعيتها:

المطلب الأول: تعريف التقويم والدية ومواقع الحاجة إلى التقويم في الشريعة:

أولاً: تعريف التقويم: معناه التثمين، يقال: قومت السلعة تثمناً، قال ابن منظور: "والقيمة ثمن الشيء بالتقويم"^(٢)، وقال الفيومي: "وقومت المتاع جعلت له قيمة معلومة وأهل مكة يقولون استقمته بمعنى قومتة"^(٤). **والملاحظ أن** علماء اللغة لم يفرقوا بين القيمة والثمن، وهناك فرق بينهما عند الفقهاء فقد ذكر الدكتور أحمد إبراهيم ذاك الفرق فقال: "القيمة هي مقدار مالية الشيء، وتعادل بحسب تقويم المقومين؛ والثمن ما يقع به التراضي، وقد يكون وفق القيمة، أو أزيد منها، أو أنقص منها"^(٥)، وعلماء الاقتصاد على مثل هذا التفريق^(٦). وأياً ما يكن فإن المقصود من التقويم هو تحديد ثمن عادل للسلعة بسعر السوق، فالتقويم (=التقدير)، بأن يجعل للسلعة قيمةً تقديرية بالنقد.

*** حقيقة القيمة عند الفقهاء،** عبّر السيوطي عن حقيقة القيمة بقوله: "وأبل الدية وغيرها ويلحق بها كل موضع اعتبرت فيه القيمة فإنها عبارة عن ثمن المثل ونبدأ بذكر حقيقته فنقول يختلف باختلاف المواضع والتحقيق أنه راجع إلى الاختلاف في وقت اعتباره أو مكانه"^(٧).

وقال ابن عابدين: "مطلب في الفرق بين القيمة والثمن والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان"^(٨)، فالتقويم هو: "تحديد البديل العادل لها"^(٩). وبهذا يختلف مبلغ التقويم باختلاف المكان والزمان والحال التي عليها الشيء المراد تقويمه، وعليه فالأمر "اجتهادياً" ولذلك يقابله عند الاقتصاديين مصطلح "التقدير"^(١٠) (=التخمين)، وهو ما يحتاج إليه لتقدير الضرائب المستحقة.

وأهم مواضع الحاجة إلى التقويم في الشريعة؛ في زكاة العروض التجارية^(١١)، وفي حالة اختلاف البائع والمشتري وفسخ العقد، وكان المبيع مستهلكاً، يرجع البائع بقيمته، وفي حالة تلف المستعار أو المغصوب أو المقبوض على وجه السوم^(١٢)، وكذا إذا تعيب المبيع، فلم يفسخ العقد، يرجع المشتري بالأرض، وهو جزء من ثمن المبيع باعتبار القيمة، وفي اللقطة^(١٣)، إذا جاء صاحبها بعد تملك واجدها لها واستهلاكه لها، يضمنها بالقيمة، والمهر إذا تنصفت بالطلاق قبل الدخول، والمهر مستهلك أو تالف، فيرجع الزوج بقيمة النصف، وجزاء الصيد إذا قتل في الحرم، أو قتلته المحرم^(١٤)، وفي تقيمه خلاف^(١٥). وبعض الأموال الزكوية؛ كعروض التجارة، وأخيراً الديات؛ فإنها تقوم الإبل، أو البقر أو الغنم، أو النفقين لدفع الدية، كما يدخل التقويم الجوائح، ونصاب السرقة، والجروح (حكومة العدل)، وجناية البهائم^(١٦).

ثانياً: تعريف الدية: الدِّيَاتُ جَمْعُ دِيَّةٍ، وهي في اللغة: مصدر ودى القاتل القتل بيديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وأصلها ودية، فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد وزنة من الوزن^(١٧).

أما في الاصطلاح: فقد أطلق فقهاء الحنفية الدية أو العقل على: كل اسم للمال الذي هو بدل النفس^(١٨)، وأما ما دون النفس فقد أطلقوا عليه الأرض^(١٩)، وبعضهم أطلق عليه لفظ الحكومة^(٢٠)، قال السرخسي: "اشتقاق

الدية من الأداء؛ لأنها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس، والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى أيضاً، وكذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات إلا أن الدية اسم خاص في بدل النفس؛ لأن أهل اللغة لا يطردون الاشتقاق في جميع مواضعه؛ لقصد التخصيص بالتعريف، وسُمي بدل النفس عقلاً أيضاً؛ لأنهم كانوا اعتادوا ذلك من الإبل فكانوا يأتون بالإبل ليلاً إلى فناء أولياء المقتول فتصبح أولياء القتل، والإبل معقولة بفنائهم فلهذا سموه عقلاً^(٢١).

ومثله ما ذكر في كتب المالكية: حيث قالوا في تعريفها: هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه^(٢٢). لكن قال في تكملة الفتح: أظهر في تفسير الدية ما ذكره صاحب الغاية آخراً من أن الدية: اسم لضمان (مقدر) يجب بمقابلة الأدمي أو طرف منه، سمي بذلك؛ لأنها تؤدي عادة وقلما يجري فيها العفو؛ لعظم حرمة الأدمي^(٢٣). أو هي: اسم خاص في بدل النفس^(٢٤).

أما الشافعية والحنابلة: فعمموا تعريف الدية ليشمل ما يجب في الجناية على النفس وعلى ما دون النفس.

قال الشافعية: "هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها"^(٢٥).

وقال الحنابلة: (إنها المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب جناية)^(٢٦)... وتسمى الدية عقلاً أيضاً، وذلك لوجهين: أحدهما: أنها تعقل الدماء أن تراق، والثاني: أن الدية كانت إذا وجبت وأخذت من الإبل تجمع فتعقل، ثم تساق إلى ولي الدم^(٢٧).

وعليه: فإن الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس، وما دونها، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أرجح مما ذهب إليه الحنفية، لأنه قد جاء في السنة ما يفيد إطلاق الدية على كل مال يؤدي بدلاً عن الجناية، ففي كتاب عمرو بن حزم أن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأثف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية: الحديث^(٢٨).

المطلب الثاني: مشروعية التقويم والدية:

أولاً: مشروعية التقويم: ثبتت مشروعية التقويم في السنة النبوية والمعقول وهي كما يأتي:

- **مشروعية التقويم من السنة:** فقد ثبت التقويم في أحاديث كثيرة منها:

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ يُقَوْمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ"^(٢٩)، وهو صريح الدلالة على مشروعية التقويم، قال ابن دقيق العيد: "الثامن والعشرون: استدل به على أن ضمان المتلفات التي ليست من ذوات الأمثال بالقيمة لا بالمثل صورة"^(٣٠)، وقوله "السابع والعشرون: قوم عليه قيمة عدل"، يدل على إعمال الظنون في باب القيم. هو أمر متفق عليه، لامتناع النص على الجزئيات من القيم في طول مدة الزمان"^(٣١).

ويدل على مشروعية التقويم كذلك ما روي عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمَجَنِّ^(٣٢) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَوْمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ"^(٣٣).

أما المعقول: فإن التقويم حاجة للناس ضرورية في كثير من أمور حياتهم، ولا يمكن حل المشكلات إلا به؛ بل أجازها أبو حنيفة في دفع بدل صدقة الفطر والزكاة، وبالتقويم تحفظ الحقوق، وتقطع المنازعات، ويتحقق العدل الذي قامت به السموات، وأمر الأنبياء بإرسائه بين العباد^(٣٤).

ثانياً: مشروعية الدية: الدية مشروعة بالكتاب والسنة:

• أما من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، وفي هذه الآية إثبات لوجوب الدية في القتل الخطأ.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩]، وفي هذه الآية بيان لأصل الحكم في حال القتل العمد، وبيان أنه إذا عُذِلَ عن هذا الأصل فإلى الإتيان بالمعروف وأداء الإحسان وهو الدية، وتطلب بالمعروف، وتؤدى بالإحسان.

• أما من السنة النبوية فمن الأحاديث الدالة على مشروعية الدية :

- حديث أبو هريرة قام رسول الله ﷺ يوم الفتح فقال: "مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُوَدَىٰ أَوْ يُقَادَ..."^(٣٥).
- ما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِ أَوْلَادِهَا"^(٣٦)، والحديث دليل على إثبات الدية في قتل شبه العمد، وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الدية في الجملة^(٣٧).

المبحث الثاني

أنواع القتل الموجب للدية، وحالات وجوبها، ومقدار الدية وعلى من تجب:

المطلب الأول: أنواع القتل الموجب للدية:

- القتل الموجب للقصاص عمداً عدواناً، أو الدية هو: إزهاق روح إنسان حي، أو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس، والزهوق مفارقة الروح للبدن^(٣٨)، هذا وقد اختلف الفقهاء في أقسام القتل على أربعة أقوال:
١. أنه ينقسم إلى قسمين فقط، عمد وخطأ، وبه قال مالك في المشهور عنه^(٣٩)، وابن حزم^(٤٠).
 ٢. أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ عمد وشبهه وخطأ، وبه قال أبو حنيفة^(٤١)، وهو مذهب الشافعية^(٤٢)، والحنابلة^(٤٣)، ورواية عن مالك^(٤٤).
 ٣. أنه ينقسم إلى أربعة أقسام عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ^(٤٥)، وهو القول المشهور في مذهب الحنفية^(٤٦)، وبه قال بعض الحنابلة^(٤٧).
 ٤. أنه ينقسم إلى خمسة أقسام عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، وقتل بالتسبب، وبه قال بعض علماء الحنفية^(٤٨). والقسمان الواردان في القسم الأول، وهما العمد والخطأ، لا خلاف في القول بهما، فهما واردان في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢-٩٣]، فالآية الأولى دالة على القتل الخطأ، والثانية على القتل العمد، ولَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢-٩٣]، فالآية الأولى دالة على القتل الخطأ، والثانية على القتل العمد،

وشبه العمد ثابت في السنة من حديث عبد الله بن عمرو^(٤٩)، وكذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **اقتتلن امرأتان من هذيل فرميت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختنصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها**^(٥٠). وأما ما جرى مجرى الخطأ فلا يعد قسماً مستقلاً، ولا القتل بالتسبب^(٥١)، وباعتبار الحكم الشرعي فلا تزيد أنواعه عن ثلاثة كما قال المرادوي^(٥٢)، ونصه: "لا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة أوجه عمد وهو ما فيه القصاص أو الدية، وشبه العمد وهو ما فيه دية مغلظة من غير قود، وخطأ وهو ما فيه دية مخففة"^(٥٣).

وعليه فإنني أرى أن أنواع القتل هي عمد وشبه عمد، وخطأ، وأما القتل شبه الخطأ فلا أراه يخرج عن كونه خطأ، نحو التسبب والأخطاء الطبية التي يقصد منها القتل عمداً، ولا التسبب في القتل، وحوادث السير، فكل ذلك ليس فيه قصد جنائي بالقتل، ومثله الاعتداء على أعضاء الإنسان المفردة التي يحكم بها بالدية.

المطلب الثاني: أنواع القتل الموجب للدية وحالات وجوبها:

ذكرنا أن القتل الموجب للقصاص أو الدية هو ثلاثة أقسام لا غير، عمد، (والدية بدل عن القصاص في حالة الصلح)، وشبه العمد، وخطأ، وفي هذا الجزء نعرف بكل واحد منها ونبين موجب الدية فيه، أو حالات وجوب الدية:

أولاً، دية القتل الخطأ: الخطأ: ما ليس للإنسان فيه قصد^(٥٤)، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن القتل الخطأ أن يريد رمي شيء فيصيب غيره^(٥٥)، واتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في القتل الخطأ، وإنما تجب الدية والكفارة، فكل من قتل إنساناً ذكراً كان أو أنثى، مسلماً أو ذمياً، وجبت عليه الدية لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطْئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء: ٩٣]، وهي تجب على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاثة سنين باتفاق الفقهاء^(٥٦)، لحديث أبي هريرة السابق (قتل الهذلية)^(٥٧)، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة المرأة^(٥٨)، ودليل تأجيلها كما قال الكاساني: لا خلاف في أن دية الخطأ تجب مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فإنه روي أن سيدنا عمر ؓ قضى بذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه خالفه أحد فيكون إجماعاً^(٥٩)، وبما أننا لا نقوم بالإنابة فلا حاجة لبيان خلاف الفقهاء في صفتها من الإبل.

ثانياً: القتل العمد^(٦٠): القتل العمد هو: ما تُعمد ضربه بسلاح، أو ما جرى مجرى السلاح، في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب والحجر والنار، وموجب ذلك المأثم والقود^(٦١)، وعرفه عبد القادر عودة بقوله: القتل العمد هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه: أي أن تعمد الفعل المزهق لا يكفي لاعتبار الجاني قاتلاً متعمداً؛ بل لا بد من توفر قصد القتل لدى الجاني، فإذا لم يقصد الجاني القتل وإنما تعمد فقط مجرد الاعتداء فالقصد ليس قتلًا عمداً ولو أدى لموت المجني عليه، وإنما هو قتل شبه عمد كما يعبر عنه فقهاء الشريعة، وضرب أفضى إلى موت في لغة شراح القوانين الوضعية^(٦٢).

واشترط له ليكون عمداً ثلاثة أركان:

أولها: أن يكون المجني عليه آدمياً حياً.

ثانيها: أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني.

: أن يقصد الجاني إحداث الوفاة.

ل أن القتل العمد موجب للقصاص، بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [:]
عدوانا يقتل به قصاصا باتفاق الفقهاء^(١) يعفوا الأولياء، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدية ليست عقوبة أصلية للقتل العمد، وإنما تجب بالصلح (برضا الجاني)، كما هو رأي الحنفية والمالكية^(٢) أو بدلاً عن القصاص، ولو بغير رضا الجاني وهو المعتمد عند الشافعية، وعند الحنابلة الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في القتل العمد^(٣)، ويخير الولي بينهما ولو لم يرض الجاني^(٤).

وهناك حالات لوجوب الدية في القتل العمد:

- ١. العفو عن القصاص: ﴿...فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [:] يعفو أولياء القتيل، أو بعضهم، وعند ذلك فيصار إلى الدية^(٥).
- ٢. فوات محل القصاص بموت الجاني؛ قال الحنفية والمالكية موجب القتل العمد القود عينا، فإذا مات أو قتل المحل، ولا تجب الدية، والقصاص في العمد هو الواجب عينا، ولا يملك الولي أخذ الدية من القاتل بغير رضاه، والشافعية على هذا القول، إلا أن الدية بدل عن سقوط وقال الحنابلة: إذا مات القاتل أو قتل وجبت الدية في تركته؛ لأن شيتين: القود أو الدية، ويخير الولي بينهما، ولو لم يرض الجاني؛ فإذا تعذر استيفاء القصاص بفوات المحل بقي حقه في استيفاء الدية^(٦).
- ٣. الصلح مع القاتل؛ موجب العمد القود عينا فلا يجب المال إلا بالصلح برضا القاتل " الحنفية والمالكية"^(٧)، وهناك حالات أخرى أقل أهمية مما ذكر^(٨).

ثالثاً: القتل شبه العمد: يقصد إصابته بما لا يقتل غالباً، إما بقصد العدوان عليه، أو تأديبه كالضرب بالعصا والسوط والحجر الصغير وسائر ما يقتل غالباً^(٩)، لما ثبت من حديث عبد الله بن مسعود: ﴿أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطِّ شَبَهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِ أَوْلَادِهَا﴾^(١٠)، والحديث دليل على إثبات الدية في قتل شبه العمد، ولا خلاف بين الفقهاء أن يقولون ه موجب للدية، وهي مغلظة ولا يكون التغليظ إلا في الإبل.

وتجب الدية في شبه العمد على عاقلة الجاني عند جمهور الفقهاء القائلين بشبه العمد، وبه قال الشعبي،^(١١) ودليلهم حديث أبو هريرة (قتل الهذلية)^(١٢) ولا يشترك فيها الجاني عند الشافعية والحنابلة، ويشترك فيها عند الحنفية^(١٣).

المطلب الثالث: مقدار الدية وعلى من تجب:

أصول الدية متعددة، وأن الذي يناسب مقاصد التشريع منها وهو صيانة دم البلاد التي يعتبرونها من أنف:
أداء الدية من البقر، وأن على أهل الشياه أداء الشياه، وأن على أهل الذهب أداء الدية من الذهب.
أولاً: الدية من الإبل:

- **دية العمد:** دية العمد مئة من الإبل () في النفس المؤمنة مائة من الإبل" () .
والقول الراجح،
وأنها بالريال السعودي تقويم شهر شعبان = ريال .
كما أنها تجب في مال القاتل وليس منها على العاقلة شيئاً، كما قال الشافعية: دية العمد مثل () :

- **شبه العمد:** دية شبه العمد ثمة من الإبل، لما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو الذي سقناه عند الاستدلال على مشروعية الدية: **«الآن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل منها أربعون في بطون أولادها»** () ، وهو دليل على وجوبها وأنها مغلظة، وهي واجبة على العاقلة تلفوا في أسنان الإبل في دية شبه العمد () والراجح منها،
" ، وهي بالريال السعودي تقويم شهر شعبان = ريال .
وتسقط الدية عند الحنفية وهو الراجح عند المالكية () إذا عفا أولياء القتل، ولم يكن بينهم صغير ولا موجب العمد هو القصاص، وهو الواجب عينا أي متعينا عندهم، فليس للأولياء أن يجبروا الجاني على دفع الدية، وإن يعفوا مجانا أو يقتصوا منه، فإذا سقط القصاص بالعفو فلا بديل له من الدية، إلا عن طريق التراضي والصلح بين الأولياء والجاني، وإذا حصل الصلح جاز العفو على الدية أو جزء منها برضا بدل الصلح غير مقد . وقال الشافعية والحنابلة: للأولياء أن يعفوا عن القود على الدية بغير رضا الجاني، غير أن الحنابلة قالوا بالتخيير بين القود والدية () : **«فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِ إِمَّا أَنْ يُعْفَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتْلِ»** () .

- **دية القتل الخطأ () :** أن يريد رمي الشيء فيصيب غيره ()
فيها مئة من الإبل، تتحملها العاقلة على سبيل المواساة، وتلزمها في ثلاث سنين ()
: **«أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تتحملها العاقلة»** () ، واختلف الفقهاء في صفة دية القتل () والراجح منها

- " ، وهي بالريال السعودي تقويم شهر شعبان = ريال () .
ثانياً: الدية من البقر والغنم: الدية من البقر على أهل البقر مائتا بقرة ()
() ، وهذا العدد محل اتفاق بين الفقهاء القائلين بأن الدية بهذه الأعداد، حيث ثبت ذلك في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **«وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مَائَتِي بَقْرَةٍ وَمَنْ كَانَ دِيَّةً عَقْلِهِ فِي شَاءٍ فَأَلْفًا شَاةً»** ()
: **«قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مَائَتِي بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةً»** ()
ه يؤخذ نصف () ، ولا تغلط الدية في البقر والغنم لعدم وروده " ولا تغليظ في غير إبل، لعدم وروده" () .

- ثالثاً: الدية بالدينار الذهبي:** وهو اسم لوحدة النقد الذهبية التي عرفت كعملة رئيسة في الصدر الأول الإسلامي ()
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **«كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا»** () . وحديث

عائشة وابن عمر "كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال" (١). وبناء على ما ذكره الفقهاء فإن عشرين مثقالاً أو ديناراً من الذهب على وجه التقريب هي: . غم، والثابت في الأحاديث أن الدية () دينار ذهب: كما جاء في الحديث: **عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (...)** حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ حَطِيْبًا فَقَالَ أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْخَلَلِ مِائَتِي خَلَّةٍ" (٢)، وسنقوم بتحديد سعره في تاريخ معين لمعرفة الدية بالدينار الذهبي، و () دينار ذهب التي تساوي () عشر سنوات لمعرفة حجم التعديل.

غير أن الدكتور عبد الله الخميس في دراسته سعر (.) غم من الذهب بالريال السعودي فوجدها ريال، وعليه قام بتقويمها بشهر شعبان = × = ريال.

ولا تغلظ الدية في غير الإبل عند الفقهاء؛ لأنها مقدرة، ولم يرد النص في غير الإبل فيقتصر على التوقيف (٣).

المطلب الرابع دية المرأة المسلمة:

دية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل الحر المسلم، وقد ورد بذلك أدلة عن النبي ﷺ :

ﷺ: **"دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ"** (٤).

عن شريح قال: ()

فدية المرأة على النصف من دية الرجل" (٥).

الإجماع: إجماع الفقهاء على أن ديتها نصف دية الرجل (٦) وهو قول كافة أهل العلم الأصم، وابن عليه؛ فإنهما قالا ديتها مثل دية الرجل، وذلك لعموم قوله ﷺ " ()

: " وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الفقهاء

: **"دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ"**. وهي أخص مما ذكره، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكره، مخصصاً له، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم" (٧).

وبذلك تكون دية المرأة على النصف من دية الرجل على الراجح من الأقوال، فمن نظر إلى ماليتها جعلها على النصف من دية الرجل، ومن نظر إلى إنسانيتها سواها بالرجل في الدية.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في أصول الأموال التي تقوم بها الدية وأدلتهم:

المقصود بأصول الأموال هو المثلن الذي تقوم به دية النفس، هذا وقد أجمع الفقهاء على أن الدية، ولكنهم اختلفوا هل هي الأصل لا غير، أو معها غيرها؟ على أقوال، وبيد:

القول الأول: إن الأصل في الدية الإبل لا غير، وهو قول الشافعي في الجديد^(١)، وقول طاووس ورواية في مذهب^(٢)، وقال الزركشي هي الأظهر دليلاً في المذهب وهي ظاهر كلام الخري حيث لم يذكر غيرها، فإذا أعوزت الإبل وجبت قيمتها^(٣). وأدلتهم:

- . ما ورد في الديات في كتاب النبي ﷺ "وفي النفس مئة من الإبل"^(٤).
- . ما رواه عمرو بن شعيب - : عن أبيه عن جده قال : « قضى رسول الله ﷺ: أن من قُتل خطأ، فديته من الإبل مائة: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر »^(٥).
- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال من قُتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون وكان رسول الله ﷺ يقومها على أهل القرى أربع مائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أزمان الإبل إذا علت رقع ثمنها وإذا هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء على أهل الشاء ألفي شاة^(٦).
- عن غفبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مئة من الإبل...^(٧).
- . من المعقول: ﷺ فرق بين دية العمد ودية الخطأ فغلظ في العمد دون الخطأ، ولا يتحقق هذا في غير الإبل.

القول الثاني: إن الدية ثلاثة أجناس كل منها أصل بنفسه، الإبل والذهب والفضة (=)^(٨) :الحنفية^(٩) ما عدا أبو يوسف ومحمد^(١٠)، والشافعي في القديم^(١١)، والمالكية^(١٢)

أموالهم، من إبل وذهب وورق، فعلى أهل البادية الإبل، وعلى من كان غالب تعاملهم بالذهب يؤخذ منهم الذهب، وكذا الفضة، فأى دية النفس لأنه يعتبر من أع^(١٣).

الذهب ألف دينار، ولكنهم مختلفون في تقويمها من الورق، فقال الحنفية عشرة آلاف درهم^(١٤)

المالكية والشافعية إن^(١٥). وأدلتهم:

- الإبل أصل واستدلوا بما سبق من أحاديث في القول الأول، وأما
- الدية منه ألف دينار ذهب، لما سيأتي من أحاديث، وأما
- الورق فقد استدلت الحنفية على أنها عشرة آلاف درهم بما رواه الشعبي عن عمر بن الخطاب أن
- على أهل الذهب في الدية ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم^(١٦).
- ويمكن أن يناقش هذا الأثر بعدم ثبوته، قال البيهقي، الرواية فيه عن عمر ﷺ^(١٧).
- ها اثنا عشر ألفاً بما يلي، والذهب تظهره كذلك الأحاديث الآتية:
- ﷺ " دِيَتُهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا"^(١٨).

: عن عمر بن الخطاب ؓ أن فرض الدية من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا

عشر ألف درهم" () .

القول الثالث: أن الدية خمسة أجناس كل منها أصل بنفسه، وهي الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم،

وعطاء بن أبي رباح، وطاووس وفقهاء المدينة السبعة ()، والثوري وابن أبي ليلى ()
" قال القاضي لا يختلف المذهب أن أصول الدية هذه

" () : وأدلتهم:

حديث عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها من محمد النبي ﷺ إلى (...) أما بعد: ول في النفس الدية مئة من الإبل (...) وعلى أهل الذهب ألف دينار" () .

ﷺ " دية اثني عشر ألفاً" () .

عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ " قضى في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة" () .

أصول الدية خمسة، وهي الإبل، والبقر، والغنم،

وجه الدلالة من الأحاديث:

والذهب والفضة، لكنه يمكن أن ينا : هذه الأحاديث ضعيفة، لا تصلح للاحتجاج وبناء حكم شرعي عليها بهذه وعلى فرض صحتها، فيمكن أن

شعيب عن أبيه عن جده، قال: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقول دية الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رقع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمئة إلى ثمانمئة دينار أو عدلها من الورق ثمانمئة ألف وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في شاة فألفاً شاة" () .

القول الرابع: الدية ستة أجناس () كل منها أصل بنفسه، وهي الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم،

والحلل ()، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية ()، ورواية عن أبي حنيفة ()، ورواية في مذهب

" () : وأدلتهم:

روى أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمئة دينار أو ثمانمئة ألف درهم ودية أهل الكتاب يؤمّن النصف من ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال ألا إن الإبل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع" () .

وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عبيدة السلماني ()، قال: ورضع عمر الديات على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الإبل

مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتِي بَقْرَةٍ مُسِنَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْخُلَلِ مِئَةٌ حُلَّةٌ، () .

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتِي بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْخُلَلِ مِئَتِي حُلَّةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْقَمَحِ شَيْئًا، لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ () .

• **وعليه فإنّ الراجح هو:** القول الذي ينص على أن الدية أجناس ()

الإبل، والذهب، والورق، والبقرة، والغنم، والحل، فأهل كل مال يدفعون الدية من أنفس أموالهم من هذه الأصناف، نا سنقوم الدية بالذهب فقط،

فلسنا أهل غنم ولا بقر كأهل السودان، ولا أهل إبل كأهل الخليج والجزيرة، والبوادي في بلاد الشام، وإنّ للتقويم في بلادنا لها لا توجد على الصورة التي كانت معروفة في حياتهم، كما أنه لا يمكن تقويمها في حياتنا . وعليه:

بقية الأقوال ترى أن أصول تقويم الدية أجناس، كل

أيهما تقوم به، وبأيهما قد

التقويم بالإبل أصل وهو داخل في القول الرابع، يقوم بها أهلها.

لقوة الشرائعية للورق والحل في حياتنا لا ينفي أن

أموالهم، فيقوموا بها.

الأحاديث التي توجب الدية في غير الإبل وإنّ

زمان التشريع، فعليه لو قومنا الأصول الأخرى بالورق النقدي فقد حققنا مقصود الشارع في حفظ الأنفس والدماء وصيانتها عن

الأحاديث التي ذكرت غير الإبل من الأصول التي تقوم بها الدية وإن كان فيها ضعف؛ فإن

الصحابة بها وتلقيها من الفقهاء الأربعة يجبر كسرها، ويمكن التخير منها عند التقويم، بناء على مقصود الشارع من حفظ النفوس وصيانة الدماء من أن () .

المبحث الرابع: طريقة التقويم النقدي بالدينار الأردني:

بما أننا نستعمل الدينار الأردني كوحدة نقد فسنقومها بالدينار، بعد أن ()

سنوات ليتبين اختلاف قيمة الدية باختلاف السنوات، ومن ثم يتبين لنا قيمة الدية، وهل يجب علينا إعادة التقويم باستمرار، في كل سنة أو سنتين أو ثلاث؟ وفي الختام نقارنها بقيمة الدية بالإبل كما حسبها الدكتور الخميس، من باب الاستئناس بتقويمه، ومعرفة الفرق بيننا في التقويم، وكذا نقارن بين تقويمنا وتقييمه بالدينار حال صرف الريال بالدينار .

المطلب الأول: سعر بيع الذهب بالدينار الأردني لمدة عشر سنوات:

السنة	قيمة الدية الكلية بالدينار	قيمة الدية من الذهب ٢٥٠غم	سعر الغرام عيار ٢٤ بالدينار ^(١٤٢)	البيان سعر أونصة الذهب بالدولار
()	.	×	.	()
	.	×	.	
	.	×	.	
	.	×	.	
	.	×	.	
	.	×	.	
	.	×	.	
	.	×	.	
	.	×	.	
	.	×	.	
	.	×	.	
	.	×	.	
	.	×	.	
	.	×	.	
	.	×	.	
	.	×	.	
	.	×	.	
	.	×	.	
	.	×	.	
	.	×	.	
التقويم الوسطي لعشر سنوات	٦٨.٥١٠//وبالمقارنة مع وسطية الأسعار ٥٧.٥٥=١٠/٥٧٥.٥٥٤ فهناك فرق	٤٢٥٠×	١٦.١٢	

تعليق على الجدول: فأنت ترى ارتفاع سعر الذهب باستمرار، وعدم ثباته على سعر السنة الماضية، ولذلك نحتاج إلى التقويم باستمرار في كل سنة، وفي اعتقادي قيام مجلس القضاء الأعلى المدني والشرعي، بذلك يفض كثير

المطلب الثاني: التقويم النقدي للدية بالدينار:

إذا كانت الدية الواجبة كما أثبتنا سابقا في الجدول شهر / = / =
الذهب الخالص تسعير السوق في تاريخه = (٢٩.٥٥) دينار، تساوي (١٢٥,٥٨٧) دينارا أردنيا، ف التقويم بالذهب لا تحتاج منا إلى أكثر من تسعير غرام الذهب الخالص في تاريخ وجوبها مضروبا ()
الذهب قيمة دينار المنصوص عليها في الأحاديث الشريفة، وبذلك نعرف قيمتها
() = ١٤١٥ ÷ / /

المبحث الخامس: أثر التضخم النقدي على قيمة الدية:

تعريف التضخم النقدي: "حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد على قدرة العرض" .
السابق الذي سقنا فيه أسعار الذهب لعشر سنوات أذ سنة ترتفع أسعار الذهب عن السنة التي تليها مما يزيد من قيمة الدية كونها مئنا .

المطلب الأول: أثر التضخم النقدي في نوع الدية:

استحضرنا لأقوال الفقهاء في أصول الدية، فعلى القول القائل بأذ ودى من الإبل ولا يلزم مستحقها قبول غيرها، إلا إذا أعوزت، فإن أعوزت الدية فللمستحق قيمتها وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت، فلا تأثير للتضخم النقدي على أصل الدية على هذا القول، لأن الأصل الذي يلزم الدافع هو الإبل، فإذا أعوزت الإبل؛ فإن

فيها، وحينئذ فللمستحق أخذ القيمة، أو الإمهال حتى يزول الإعواز، ومن المعلوم أن مستحق الدية سيختار

ومما قد يؤثر في الاختيار بين أخذ القيمة وبين الإمهال نسبة التضخم النقدي، لا سيما إذا كان التضخم النقدي مرتفعا، وكان اقتناء الإبل ذا قيمة ونفع، ومما قد يظهر فيه أثر التضخم النقدي على الدية بناء على هذا القول أيضا اختيار مستحق الدية أخذ الدية من الأوراق النقدية فيما إذا أعوزت الإبل، وذلك أن إخراج الأوراق النقدية عن الإبل إن هو من باب التقويم، ولذلك لا بد من مراعاة التغيير في تقويم الإبل بالورق النقدي نتيجة للتضخم، وكذا التغيير في أسعارها بين سنة وأخرى ارتفاعا وانخفاضاً، وقد ورد عن المعصوم مراعاته لذلك حيث كان النبي ﷺ يقوم دية الخطأ على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع وإذا رخصت نقص من التقويم، فيما روي عن عمرو بن شعيب . رحمه الله .: عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى: أربعمئة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، إذا غلت: رَفَع في قيمتها، وإذا هاجت رُخِّصًا: نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمئة دينار، إلى ثمانمئة دينار، وعدلها من الورق: ثمانية آلاف درهم، قال : وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر: مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء: فألفا شاة^(١)، ولذلك يجب مراعاة تقويم الدية بالأوراق النقدية إن كانت بدلا عن الإبل، بأسعارها الوسطية في السوق، وتتأكد مراجعة التقويم بالنقد في زمن التضخم النقدي وتذبذب قيمة النقود، لما ينتج عنه من ارتفاع عام في مستوى الأسعار، ومن جملة ذلك أسعار الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو سعر

ه في حالات التضخم النقدي فمن حق المستحق للدية أن يحمي نفسه من آثار التضخم

لا يقبل إلا الأصل، وهو مئة من الإبل وفق شروطها المنصوص عليها مما رجحناه سابقا، أو مئتين من البقر، أو ألفين من الغنم، أو ألف دينار من الذهب عيار ()، والمساوية ل () من الذهب، وهو العيار الوسطي المعتبر في إخراج الحقوق كالزكاة والدية، عند تقويمهما .

ومع ترجيحنا للقول بأن أصول الدية ليست الإبل فحسب، بل هي أصول ستة وهو القول الرابع، يلزم مستحق الدية قبول أي صنف من أصناف الدية إذا جاء به من وجبت عليه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة .
أما المالكية فقالوا: لا يلزم مستحق الدية قبول ما يبذل له من أصناف الدية إلا غالب أموال الناس في البلاد من إبل أو . ومن هنا يظهر أنه ليس للتضخم النقدي على هذين القولين

في الدية إلا عند اتفاق مستحق الدية وبأذنها على أخذ قيمة الدية من الأوراق النقدية، وحينئذ يكون الأثر الذي تقدم ذكره.

المطلب الثاني: أثر التضخم النقدي إذا كانت الدية مؤجلة:

دية الخطأ مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين^(٢)، وأما دية العمد فحالة إلا أن يصطلحا على التأجيل^(٣)، وقد حكى إجماع الصحابة أيضا على تأجيل دية شبه العمد كدية الخطأ^(٤)، أما دية العمد فهي مؤجلة كدية الخطأ عند الحنفية^(٥) . () :
شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا^(٦)، رواه عنه مالك في الموطأ^(٧) .

عليه الفقهاء قال الكاساني: دية الدم كدية العمد تجب حالا وجه قوله أن سبب الوجوب وجد حالا فتجب الدية حالا، إذ الحكم يثبت على وفق السبب هو الأصل، إلا أن التأجيل في الخطأ ثبت ﷺ أو يثبت معلولا بالتخفيف على القاتل حتى تحمل عنه العاقلة^(٨) . (ولنا)

أن وجوب الدية لم يعرف إلا بنص الكتاب العزيز، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [:]
 والوصف فيبين ﷺ قدر الدية بقوله: "في النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ" () وبيان الوصف وهو الأجل ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم بقضية سيدنا ﷺ بمحضر منهم؛ فصار الأجل وصفا لكل دية وجبت بالنص" ().
 وذلك كله في دية النفس، وما دونها من الجراحات، إذا جاوزت ثلث الدية، وعلّة هذا التأجيل هو التخفيف والتيسير على من وجبت عليه.

يظهر أثر التضخم النقدي على الديات المؤجلة فيما يأتي ():

أولاً: الدية المؤجلة ستدفع من غير الأوراق النقدية سواء من أحد الأصول التي قررتها الأحاديث النبوية، فلا يظهر أن للتضخم أثرا في الدية المؤجلة.

ثانياً: إذا كانت الدية المؤجلة ستدفع من الأوراق النقدية؛ فأثر التضخم النقدي يظهر في أنّ القوة التبادلية لقيمة الدية من الأوراق النقدية ستنقص عنها في يوم التقييم

تأجيل الدية، ويؤثر معدل التضخم على قيمة الدية، وعند ذلك لا بد من التصحيح النقدي لتقويمها، بحسب نوع التضخم الذي حصل، ولا يخلو من الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: أن يكون التضخم النقدي جامعا متسارعا:

الدية بالدينار الأردني
 = ١٢٥,٥٨٧ فسيأخذ ثلثها، وهو دينار، وثلثها سيأخذها في آخر السنة التالية، والثلث الأخير سيأخذها في آخر السنة الثالثة، فإذا كان التضخم النقدي حصل بعد الدفعة الأولى وبلغ في السنة الثانية نسبة %

يعني أن الأوراق النقدية قد فقدت ربع قوتها الشرائية لو قومنا الدية يوم وجوبها، وعلى هذا فإن الثاني من الدية لن يحصل بها مستحقها إلا ما يحصله بثلاثين ألفا يوم التقييم، وذلك بسبب نقص القوة الشرائية للنقود، أما بالنسبة للسنة الثالثة فإن الأوراق النقدية ستكون قد فقدت نصف قيمتها الشرائية بالنسبة ليوم التقييم، وذلك بسبب نقص القوة الشرائية للنقد، فالأربعون ألفا التي هي آخر الأقساط ستكون قيمتها عشرين ألفا مقارنة بقيمة النقود التبادلية يوم التقييم وقيمة التضخم هنا تدخل في حيز التضخم المتسارع، وهو ما لا تجري العادة بالتسامح به، لارتفاع نسبته وما يرتبه من أضرار.

وفي هذه الحالة لا يلزم مستحق الدية قبول قيمتها النقدية من غير تصحيح قيمتها من الورق النقدي، أي إعادة تقويمها بالنقد؛ بل له أن يطالب بأحد أمرين:

أولاً: إعادة تقويم القسط الثاني عند حلوله في آخر السنة الثانية، وكذلك في آخر السنة الثالثة، ليتلافى نقص القيمة، سيأتي مزيد توضيح في الفقرة الآتية.

إعادة التقويم بحسابه على طريقة حجم التضخم لم يقل به فقيه معتبر؛ بل هو الربط بالرقم القياسي، وهو ممنوع شرعا سيأتي مزيد توضيح له، وهو مختلف عن إعادة تقويم الأصل بالنقد.

الثاني: أن تدفع له الدية من الأصل الذي هم أهله، لا من قيمتها، لما في دفع القيمة من ضرر وهو منسجم مع قول الشافعية الذين لا يرون جواز دفع القيمة في الدية

ويقوم ما وجب منها بعد حلول وقت أدائها،
 ۞ فرض الدية م ۞ على أهل الذهب والورق؛ فالعلم محيط
 أن عمر لا يقومها إلا قيمة يومها ولعله قوم الدية الحالة كلها في العمد
 قومها عمر قيمة يومها فاتباعه أن تقوم كلما وجبت على إنسان قيمة يو (...):
 من لزمه شيء لم يقوم عليه،
 وهو يوجد مثل من لزمه صنف من العروض لم يؤخذ منه إلا فإن أعوز ما لزمه من
 الصنف أخذت قيمته يوم يلزم صاحبه" (١).

القسطين الباقيين

تصححان عند الدفع بحساب قيمة التضخم، مضافة إلى القيمة النقدية، فلو فرضنا أن قيمة التضخم أو
 ضعف القوة الشرائية حصل بقيمة % دينار تصيح عن دفع القسط الثاني مبلغ
 دينار، ولو فرضنا زاد التضخم في القسط الثالث إلى % القسط الأخير يصبح
 دينار، ولو قامت الهيئة الشرعية في المحاكم بتقويم الدية في عام م بقيمة
 (%)؛ فإن الدية تصحح تصحيحاً نقدياً؛ فتصبح (× %)
 مقسطة أو مدفوعة دفعة واحدة، فإذا قسطت لوحظ التضخم الجديد (٢).

غير أنه يناقش: الدية لما ثبتت دينا في الذمة عند وقوع الجرم وقومت

ألف دينار من الذهب، فإذا قومناها بالنقد المحلي، فلا سبيل لإعادة حساب التضخم مرة أخرى عند
 دفع القسط الثاني والثالث، فهو ربط قياسي للنقد بكون الدفع مؤجلاً، وقد نص قرار مجمع الفقه على:
 " ك اتجاهات عديدة بشأن معالجة حالات التضخم
 الجامح الذي يؤدي إلى الانهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات منها:

() تكون هذه الحالات الاستثنائية مشمولة أيضاً بتطبيق قرار المجمع الصادر في الدورة الخامسة، ونصه:

في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضي بأمتالها، فلا يجوز ربط الديون
 الثابتة في الذمة أيّاً كان مصدرها بمستوى الأسعار، وعليه فإن حالة حساب فروق التضخم فإننا نقوم بالربط
 القياسي وهو مخالف لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة (٣).

ولنا أن نقول: قول الشافعية لا يقول بالربط القياسي، وإن بهم بما لم يقوله، وإن:
 تدفع له الدية من الأصل الذي هم أهله، لا من قيمتها، لما في دفع القيمة من ضرر وهو منسجم مع قول
 الشافعية الذين لا يرون جواز دفع القيمة في الدية" ه أن الدفع للدية يكون بالذهب لا بالنقود المحلية،
 ويقوم كل قسط على حده، فمقتضى القول أن يكون التقويم للقسط الأول

بسعرها يوم وجوبها، والقسط الثاني مثلها في آخر العام الثاني، فيكون المجموع

غم ويقوم بالنقد الورقي وقت دفعه، ولا علاقة لقول الشافعية بهذه الطريقة بالربط الذي

قال به المصلح، الذي نص قرار مجمع الفقه على منعه شرعاً، فيكون الثابت في الذمة هو الذهب وهو أصل في
 الدية (٤)، وبهذه الطريقة لا نخرج عن الأصل في التقويم.

الحالة الثانية () : أن يكون التضخم النقدي تضخماً زاحفاً: وفي هذه الحالة لا داعي لإعادة التقويم على القول بجواز إخراج القيمة؛ لأن النقص الحاصل بسبب التضخم يسير وهو مما يتغابن به الناس، ولا أثر لنا نقوم بالتقويم عند حلول الأجل.

والخلاصة: نقول بدفع الدية من الذهب مقوماً بالنقد المحلي وقت ثبوتها، فإذا أجلت على ثلاث سنوات، قوم كل

المطلب الثالث: التصحيح النقدي لقيمة الدية في حالات التضخم معناه وحكمه:

التصحيح النقدي للدية يعني: لو كانت الدية عام = دينار، وكان التضخم بنسبة %
التصحيح يقتضي أن نحسب الدية على النحو الآ
(.) دينار = % × = فتصبح الدية = دينار .

(.) دينار سعر صرف الدينار بالنسبة للدولار هو (.) دينار، وأن

% دت وقت التقويم الثاني بنسبة %؛ فتحسب الدية على النحو الآ :

الحالة الأولى: = دينار ثمن الأونصة ÷ . = × (دينار) = % × + = دينار .

الحالة الثانية: : = دينار، ÷ ، = دينار سع

× (دينار ذهب) = دينار × + = دينار .

إنّ هذا التصحيح أو الربط القياسي للنقد بدل الدية لا يحلّ ولم يقل به فقيه معتبر، فإذا ثبتت الدية ديناً في الذمة فلا تسدد إلا بمثل ما ثبتت به، ولذلك خلصت الندوة رقم ١٩ للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب " ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" () "لا يجوز ربط الديون التي تثبت في الذمة أيّاً كان مصدرها بمستوى الأسعار بأنّ يشترط العاقدان في العقد المنشئ للدين؛ كالبيع أو القرض وغيرهما ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض، بسلعة أو عملة معينة بحيث يلتزم المدين بأنّ يوفي الدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل بالعملة التي وقع بها القرض أو البيع. يقول: " رخص النقود الورقية

وغلاها لا يؤثران في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به منها قل

بلغ الرخص درجة يفقد فيها النقد الورقي ماليته. وعليه فإنّ هذا التصحيح النقدي لا يحلّ شرعاً، وهناك فرق كبير بينه وبين إعادة التقويم كل فترة من الزمن للذهب أو الأصل الذي تجب فيه الدية قسطت الدية على ثلاثة سنوات، وهو الذي نقول به عند تغير سعر الذهب من سنة إلى أخرى.

فالتصحيح مراعاة ضعف أو قوة النقد الورقي، وإعادة التقويم لا علاقة له به، وإنما هو إعادة تسعير الأصل الذي تجب به الدية وهو الذهب عند الاتفاق على دفع الدية.

المبحث السادس: مقارنة بين قيمة الدية في بلادنا بعد التقويم والمملكة العربية السعودية:

في المقارنة سنأخذ ما توصل إليه الدكتور الخميس ثم نقارنه بسعر صرف الريال على الدينار في تاريخ التقويم.

جدول (1)

سعر غم الذهب الخالص في السعودية	تقويم الباحث للدية بالدينار لسنة ٢٠١٠م	صرفها بالدينار الأردني / تقويم *	د. الخميس بالريال	البيان تقويم دية المسلم بالإبل بالريال ١٤٢٣
	دينار ١٢٥.٥٨٧.٥	٥٢٩٦٢	٢٧٨٧٥٠	دية العمد: الإبل
	فالعمد وشبهه والخطأ	٥٢٩٦٢	٢٧٨٧٥٠	شبه العمد الإبل
	سواء لأنَّ النقد لا تغليظ فيه عند الفقهاء	٣٤٦٧٥	١٨٢.٥٠٠	الخطأ الإبل
قيمته بالدينار	بالريال سعر = غم ١٥٥.٧٥	نظراً لأنَّ سعر صرف الريال لم يتغير ١٩/١٨.٥ قرش أردني. تقويم حالي ٢٠١٠ بحسب سعر الاونصة العالمي، وسعر الصرف بالدينار ١٨.٥ قرش ^(١٦٧)		
١٢٥٧٦٨	٦٦١.٩٣٧	١٢٥.٥٨٧	٢٩.٩٢٥ / ١٥٧٢٥٠	دية العمد: بالذهب ()
١٢٥٧٦٨	٦٦١.٩٣٧	١٢٥.٥٨٧	٢٩.٩٢٥	شبه العمد بالذهب
١٢٥٧٦٨	٦٦١.٩٣٧	١٢٥.٥٨٧	٢٩.٩٢٥	القتل الخطأ بالذهب

وحيث أن لا نغلظ الدية في الذهب فهي في جميع الحالات على حالها، فقط تشارك العائلة أو أهل ديوان القاتل في الدية الخطأ، وشبه العمد، وأما الدية المغلظة فهي في مال القاتل، والدية العمد وشبه العمد مقسمة على ثلاث سنوات، ويؤثر فيها إن أجلت التضخم الحاصل فيعيد تقويم الأقساط المؤجلة حفاظاً للحقوق، وكل قسط من الأقسا يقوم يوم وجوب دفعه.

من الاستنتاجات المهمة التي توصلنا إليها أن الدية إذا دفعت بالذهب فلا فرق في دفعها في بلادنا بلاد الشام والسعودية، فالفرق يسير مغتفر وهو دينار، بينما الفرق بين التقويم النقدي المبني على الأصل في الدية الإبل، ومقارنته بالتقويم بالذهب، تجد الفرق أكثر من ثلاثة أضعاف ونصف، بين عامي والسبب في ذلك ارتفاع سعر الذهب في السوق العالمية بطريقة كبيرة، مضافاً إليه التضخم العالمي الحاصل بين الفترتين، مما أثر على أسعار السلع والخدمات، وبالتالي سعر الذهب.

الخاتمة:

خلصت هذه

:

أولاً: القتل الموجب للدية العمد إذا صار الناس إلى الدية التي هي بدل عن أصل، وشبه العمد، والخطأ، و دية نصف دية الرجل.

ثانياً: قيمة الدية من الذهب دينار وتساوي غم من الذهب عيار / دينار؛ فإن الدية تساوي (.) دينار، و دية المرأة نصف دية الرجل فتساوي (. .) دينار أردني.

ثالثا: عند مقارنتها بالدية من الإبل وتقويم الريال بالدينار فإنها تساوي (.) ريال وحيث أن صرف الريال يساوي (.) ديناراً أردنياً، ولذا قام مجلس القضاء العالي بتعديلها عدة مرات عن طريق تعديل سعر الإبل.

رابعا: التضخم يؤثر على قيمة الدية إذا كانت مؤجلة، وتم ترجيح القول بأن تدفع الدية المؤجلة على سنين من الأصل الذي هم أهلها ويتم التقويم يوم الدفع فقط، وهو قول الشافعية الذين لا يرون دفع القيمة في الدية، ولنا دفع القيمة يكون في يوم الاستحقاق، فيعاد تقويم كل قسط على حد .

خامسا: التصحيح النقدي للدية بمراعاة القوة الشرائية للنقد غير معتبر، ولم يقل به فقيه قط، لأن الدية إذا ثبتت دينا

سادسا: يجب علينا الالتزام بأوامر الله تعالى في دفع الدية فلا كغم من الذهب دية ولا دينار دية، وإنما الدية المنصوص عليها هي دينار ذهب تساوي وزناً غم من الذهب الخالص، وإن حصل العفو فيها ﴿من عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ [:]، وإلا دفعت الدية الشرعية على هذا النحو من غير أن ي توسطات واستشفاع في غير محلها تهون الدية والقتل في نفوس الناس.

سابعا: الطريقة السهلة لتقويم الدية: سعر الدية = غم من الذهب عيار =

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، فإن أحسنت فمن الله وحده وإن قصرت فمن ضعفي.

الهوامش:

- () محمد خير درادكة، دفع الدية، من قبل شركات التأمين المعاصرة
- () درادكة، دفع الدية، من قبل شركات التأمين المعاصرة
- () محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط
- (٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، د.
- () ابراهيم؛ المعاملات الشرعية المالية ()
- () موسوعة الاقتصاد الإسلامي، في المصارف والنقود والأسواق المالية، مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي تحرير:
- () عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (/)
- () محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الكتب العلمية، د. (/)
- () محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ط (١٤١٦هـ/١٩٩٦م) عز الدين التوني (وعيسى زكي وخالد شعيب)، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ط (/)

() عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، بيروت، دار النهضة العربية، (/) . أحمد الشرياصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيروت، دار الجيل، (/) .

() : العُرُوضُ جَمْعُ عَرَضٍ بِالتَّخْرِيقِ وَهِيَ مَا عَدَا النَّقُودَ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمَكِيلَاتِ وَالْمُزُونَاتِ كَالْمَتَاعِ وَالْفُئَامِشِ وَكَذَلِكَ الْكِتَابِ، وَالْمَلْبُوسَاتِ، وَاللِّحَافِ، وَالْكَرْسِيِّ، وَالْفِرَاشِ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا عُرُوضٌ أَمَّا الْعَقَارُ فَلَيْسَ بِعَرَضٍ . : علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ط دار الجيل، ج .

(١٢) إذا تلفت العارية، فلا بد من التعويض بالقيمة، وإذا تلف المغصوب بيد الغاصب فلا بد من التعويض بالقيمة، والمقبوض من قبل السمسار للسوم فأتلفه فلا بد من التعويض بالقيمة منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، ط (/) .

() اللُّقْطَةُ فِي اللُّغَةِ: الشَّيْءُ الَّذِي تَجِدُهُ مَلْقَى فَتَأْخُذُهُ. . وتطلق في الاصطلاح الشرعي . الضائع من ربه يلتقطه غيره. " محترم، لا يعرف الواجد

" . وتسمى أيضا لقاطة ولقاطا. : نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، فريجينا، (/) .

() كمال الدين عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير، بيروت، دار الفكر .

() محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل في مختصر سيدي خليل، بيروت، دار الفكر، ط ٣ (١٢٠٤/هـ/١٩٩٢م)، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير، ()، الشرح الكبير،

مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه، د. . دار إحياء الكتب العربية، ج . يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، مصر، مط المنيرية، د. . إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المذهب، ()، ج . أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) المغني، بيروت، حياء التراث العربي، (/) ج .

() الأموال الربوية، والجائحة الأموال التي تصيبها آفة سماوية أو باعتماد من معتد، راجع: حماد، معجم، ص ١١٤ . فيقدر للأموال بين شركاء في مال قيمي، ونصاب السرقة فيقوم بالنقد، والاعتداءات على ما دون النفس فتقوم بالمقارنة مع الدية بالنسبة.

() الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . ناصر عبد السلام أبو المكارم المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، بيروت، دار الكتاب العربي، د. .

() أبو الحسن علي بن محمد الشيخ الجرجاني، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (/) . محمد علي بن علي التهانوي الحنفي، كشاف اصطلاحات الفنون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (/) .

(١٩) أصل الأرش في اللغة الفساد، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها. . أما اصطلاحاً:

الواجب في الجناية على ما دون النفس. سمي بذلك لأنه جابر لها عما حصل فيها من النقص، وعلى ذلك عرفه الفقهاء : دية الجراحة.

مقدار معين من المال .ه يشمل الواجب في جناية جاء فيها نص بسهم معين، والواجب في جناية ليس فيها نص مقدر . كذلك يستعمل الفقهاء مصطلح الأرش في البيوع، ويريدون به

الفرق بين قيمة المبيع معيبا وبين قيمته سليما من الثمن. : حماد، معجم المصطلحات، . محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، معجم لغة الفقهاء (١٦٤١٦هـ/١٩٩٦م)، دار النفائس، بيروت،

- الشريف الجرجاني، التعريفات، محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، (/)
- (٢٠) معنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة أن يجرح الإ ببقى شينه ولا يبطل العضو فيقتاس (يقدر) . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فقد أطلقوه على الواجب الذي يقدره عدل في جنابة ليس فيها مقدار معين من المال . : الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، (-) عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (/)، دار الكتب العلمية، ج . عبد الغني القنيمي، دمشق الميداني للباب في شرح الكتاب : أمين النواوي ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (: فتح القدير، بيروت، (/) محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، (/) (٢١) أبو الحسن المالكي كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني : يوسف الشيخ محمد البقاعي، () الفكر، بيروت (٢٢) ابن الهمام فتح القدير، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار (/) السرخسي، المبسوط، (/) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط (/) محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ط أخيرة، (/) سليمان منصور العجيلي الجمل فتوح الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل بيروت، دار الفكر، د. سليمان البجيرمي، التجريد لنفع العبيد (المعروف بحاشية البجيرمي على المنهج)، بيروت، دار الفكر العربي، د. (/) (/) مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، د ط (/) منصور البهوتي دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، بيروت، عالم الكتب، د. (/) (٢٧) شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى (المتوفى: ٩٦٠هـ) أبو النجا الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط دار المعرفة بيروت، لبنان، ج منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ) البهوتي الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، : سعيد محمد اللحام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (٢٨) ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط (/) حيث يقول بعد " صحيح " صحيح " صحيح حديث التناول على الرقيق... حديث (/) البخاري، صحيح البخاري،

- (٣٠) تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي ابن دقيق إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر ، بيروت ، (/) .
- () المَجَنِّ: السائر لصاحبه من ضربة السيف، ونحوها كالترس ونحوه، راجع: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء .
- (٣٣) النسائي، سنن النسائي، ط بيت الأفكار الدولية، باب ذكر اختلاف أبي، حديث رقم .
قال الشيخ الألباني شاذ. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين :
عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (/) . قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
- () ذكر ابن تيمية حالات التقويم، التي ذكرها الفقهاء نحو استعمالهم للفظ قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، : ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، () : موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، تحرير: رفعت السيد العوضي، مصر، دار السلام، مجلد (/) .
- () أبو داود، سنن أبو داود، ط بيت الأفكار الدولية، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، حديث صحيح، ص . مع اختلاف يسير .
- (٣٦) أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الديات، باب دية الخطأ شبه العمد، حديث رقم .
النسائي، / باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، حديث رقم ، صحيح، صحيح بما قبله، ص .
- () أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب مية، ج . أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (:) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المدينة، مكتبة الثقافة الدينية، د .
محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، ط إحياء التراث العرد . ابن النجار، () معونة أولى النهي : عبد الملك بن دهيش، ط () .
- () الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الخطاب، مواهب الجليل .
الخطيب الشربيني، معني المحتاج في شرح المنهاج، .
محمد بن مفلح .
- شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (:) الفروع، بيروت، عالم الكتب، ط (/) .
البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ط دار الكتب العلمية، ج . الموسوعة الفقهية الكويتية، قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، .
- (٣٩) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، ط دار المعرفة، (١٩٨٦م/ ١٤٠٦هـ)، ج ٢، ص ٤٠٩ . جمعة أبو الكشناوي، أسهل المدارك، بيروت، دار الكتب العلمية، ط () .
- (٤٠) علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى، بيروت، دار الفكر، د .
- (٤١) السرخسي، المبسوط، محمد بن فرموزا المشهور بـ منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، إحياء الكتب العربية، د . ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، .
- () أحمد سلامة قليوبي وأحمد البرلسي الملقب (عميرة)، حاشية قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، د .
أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث

- () الخطيب الشربيني، مغني المحتاح إلى معرفة ألفاظ المنهاج، سليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، بيروت، دار الفكر، ط (/)
- () علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، د. منصور بن يونس البهوتي، (دقائق أولي النهي لشرح المنتهى) المعروف ب شرح منتهى الإيرادات، بيروت، عالم الكتب، د. ابن قدامة، المغني،
- () ورد عن الإمام مالك في المدونة: قَالَ سَخُنُونَ: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ يَعْرِفُ مَالِكٌ شِبْهَ الْعَمْدِ فِي الْجَرَاحَاتِ أَوْ فِي قَتْلِ النَّفْسِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: شِبْهُ الْعَمْدِ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ وَلَا أَعْرِفُ شِبْهَ الْعَمْدِ. راجع: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، محمد بن عبد الله الأندلسي المشهور بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو محمد عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ)، البغدادي () التلقين في الفقه المالكي : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني (/)، دار الكتب العلمية
- () كالنائم ينقلب على طفل فيقتله، فليس بخطأ حقيقة، لأن
- (٤٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ط دار الكتب العلمية، ج
- () علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المرادوي، الإنصاف في معرفة راجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل دار إحياء التراث العربي بيروت، ()
- (٤٨) عبد الرحمن بن محمد، المشهور ب شبيخي زاده، (داماد) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داء إحياء التراث الموسوعة الفقهية . قاسم بن عبد الله القنوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تحقيق: (/)، دار الكتب العلمية، ج
- () إشارة إلى حديثه: ﴿(الْإِنِّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِ أَوْلَادِهَا))﴾، أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الديات، باب دية الخطأ شبه العمد، حديث رقم النسائي،
- الحذاء، حديث رقم صحيح، صحيح بما قبله، صحيح بما قبله، ص ... حديث رقم البخاري، صحيح البخاري كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن ... حديث رقم (/)
- () عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢ هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، : الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، ط الحنفية: غير أن تقسيم إلى خمسة وارد في مذهب
- القدوري () مختصر القدوري، بيروت، دار الريان، ط (/) القتل بالتسبب هو: انعدمت فيه المباشرة، كمن حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيه إنسان فمات. : قلعه جي، معجم لغة الفقهاء،
- () المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
- () المرجع السابق.

- (٥٤) محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور الأزهرى (ت: ٣٧٠هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي
ون الإسلامية، الكويت، ط هـ، تحقيق: محمد بن مفلح بن محمد .
المقدسي، الفروع، بيروت، عالم الكتب، ط (/) .
- (٥٥) أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، الإجماع، دار طبية للنشر والتوزيع، ص .
() القدوري، مختصر القدوري
() حاشية
- (٥٨) العاقلة: من يحملون دية القتل الخطأ، وهم عصابة الرجل، وعند بعضهم: أهل ديوانه، وعند آخرين: أهل نصرته، وسميت
الإبل تعقل في فناء أولياء المقتول. : حماد، معجم المصطلحات، وقلعه جي، معجم لغة
الفقهاء، الجرجاني، التعريفات، القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين
الفقهاء،
() الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) المشهور بـ ابن
عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج . الخطيب الشربيني،
مغني المحتاج،
(٦٠) العمدُ المخصُصُ: هو أن يقصد إصابته بما يقتل غالباً كأن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف، والسكين، والرمح،
والإشقي، والإبرة، وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح، والطعن كالنار، والزجاج.....
بحديد لا حد له كالعمود، وصنجة الميزان، وظهر الفأس، ونحو ذلك. : الموسوعة الفقهية،
() القدوري، مختصر القدوري
- (٦٢) عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣هـ)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، دار الكتب العلمية،
الموسوعة الفقهية، الزيلعي، تبين الحقائق،
() ابن المنذر، في كتابه الإجماع ((وأجمعوا على أن الحر يقاد به الحر)) أبو
القاسم ابن جزى القوانين الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (/) .
() عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (/)
() : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ج . محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير، ط دار إحياء الكتب العربية، ج
() الشربيني، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، البهوتي، كشاف القناع،
() الكاساني، بدائع الصنائع، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج . البهوتي، كشاف القناع
ابن جزى القوانين الفقهية .
- () محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بيروت، د (/) ابن قدامة،
إحياء التراث العربي، ج . العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب
العلمية، ج . ابن مفلح، الفروع، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، المشهور بـ ابن رجب
الحنبلي (٧٩٥هـ)، القواعد، بيروت، دار الكتب العلمية، ص .
() الشافعي، الأم، ابن حزم، المحلى، ابن قدامة، المغني،
الكاساني، بدائع الصنائع، الدردير، الشرح الكبير . الخطيب الشربيني،
مغني المحتاج، الهيثمي، تحفة المحتاج، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،
سليمان بن منصور الجمل، فتوح الوهاب شرح منهج الطلاب (حاشية)

- (الجمل) . البهوتي، كشاف القناع، . الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى،
- (٦٩) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار . محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير إحياء الكتب العربية، ج () : الموسوعة الفقهية،
- (٧١) القدوري، مختصر القدوري . الموسوعة الفقهية،
- (٧٢) أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الديات، باب دية الخطأ شبه العمى، حديث رقم النسائي، / باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، حديث رقم ، صحيح، صحيح بما قبله، ، صحيح بما قبله، ص () الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، . الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح ألفاظ المنهاج، . الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ابن قدامة، المغني، دار إحياء التراث () حاشية () الموسوعة الفقهية، . البدائع . مغني المحتاج،
- () الزيلعي، تبين الحقائق، . الشافعي، الأم، . أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ/١٠٨١م)، المنتقى شرح الموطأ . ابن جزى، القوانين الفقهية، . السرخسي، المبسوط، . ابن قدامة، المغني () . أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، المشهور بـ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأتام (القواعد الكبرى) (/) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المشهور بابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، ط (/) القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المشهور بابن فرحون اليعمرى، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، أبو بكر العبادي الحدادي، الجوهر النيرة، ط الخيرية () الألباني، إرواء الغليل، . صحيح، وهو مرسل صحيح الإسناد وله شاهد من حديث عبد الله بن () . ()
- () : () = ريال، والثالث أد () وهو القول الراجح، ها بالريال السعودي تقويم شهر شعبان ريال، والثاني أد () . ها بالريال السعودي تقويم شهر ريال، والثالث أد = () . وأنها بالريال السعودي تقويم شهر شعبان = ريال، للتفصيل في (عبد الله بن عبد الواحد الخميس، تقويم دية المسلم بالريال السعودي مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، (الثانية) () الشافعي، الأم، . قلبوي وعميرة، . الهيثمي، تحفة المحتاج، . النووي، المجموع شرح المهذب (٨٠) سبق تخريجه.

- () :
- الأول: () ، وهو قول عمر وزيد بن ثابت،
والمغيرة بن شعبة، وبه قال عطاء، والشافعي ومحمد بن الحسن ورواية عند الحنابلة، صوبها الزركشي، وهو القول الراجح،
وهي بالريال السعودي تقويم شهر شع = ريال.
- الثاني ()
() . وأنها بالريال السعودي تقويم شهر شعبان = ريال.
- الثالث ()
والزهري، وأنها بالريال السعودي تقويم شهر شعبان = ريال.
- الرابع: أيضا، ()
لريال السعودي تقويم شهر شعبان = ريال.
- الخامس: ()
() . وهذا قول أبو ثور، وأنها بالريال السعودي تقويم شهر شعبان = ريال. للتفصيل في أقوال الفق
: الخميس، عبد الله بن عبد الواحد تقويم دية المسلم بالريال السعودي
() لكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ج . الدردير، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير،
- () إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الأنصاري،
أسنى المطالب حاشيتان قليوبي وعميرة . الخطيب الشربيني، مقني المحتاج،
الجمال، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (المعروف بحاشية الجمال)، البهوتي،
كشاف الفتاع، الرحيباني، مطالب أولى النهي، ابن قدامة، المغني،
- () البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيلا...، حديث رقم
. وذكره ابن حجر في: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط بيت الأفكار الدولية، ج . مسلم
(أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم،
إحياء الكتب العربية، ط فيصل البابي الحلبي، د . باب تحريم مكة...، حديث رقم
- (٨٥) قسم الخطأ إلى قسمين: : هو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص، ولكنه أخطأ في فعله أو في ظنه.
ومثل الخطأ في الفعل أن يرمى صيدا فيخطئه ويصيب آدميا، والخطأ في ظن الفاعل كمن يرمى شخ
معصوم، وكمن يرمى ما يحبسه حيوان فيقتل أن
قصد فيه إلى الفعل ولا الشخص، أي أن الجاني لا يعتمد إتيان الفعل الذي يسبب الموت ولا يقصد المجنى عليه.
النوع من القتل الخطأ قد يحدث من الجاني مباشرة وقد يحدث بالتسبب، والأول: كمن انقلب على نائم بجواره فقتله، أو
قط منه شيء كان يحمل على آخر : فسقط فيها آخر فمات، وكمن ترك حائطه دون
إصلاح فسقط على بعض المارة، أو كمن أراق ماء في الطريق فانزلق به أحد المار
بحياته. والفقهاء الذين لا يرون تقسيم الخطأ يدخلون تحته ما يدخله الآخرون تحت هذين القسمين، فالفرق بين الفريقين في
منطق الترتيب والتبويب لا غير. راجع، عبد القادر عوده (:)، التشريع الجنائي في الإسلام، ج .
() محمد بن إبراهيم المشهور بابن المنذر، الإجماع، دار الكتب العلمية، ص

() القدوري، مختصر القدوري، دار الريان، ص . الصابوني، تفسير آيات الأحكام من القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (/)
 () ابن المنذر، الإجماع،
 () اختلف فيها الفقهاء على ستة أقوال:
 الأول: ()

قول ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو المذهب عند الحنابلة، واختاره ابن المنذر. وهو الراجح، بالريال السعودي تقويم شهر شعبان = ريال.

الثاني: ()

قول عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، والزهري والليث، وربيعه، وأنها بالريال السعودي تقويم شهر شعبان = ريال.

الثالث: ()

بن ثابت، وهو قول الزهري كما قال عبد الرزاق في المصنف، وأنها بالريال السعودي تقويم شهر شعبان = ريال.

الرابع : أيضا، ()

بالريال السعودي تقويم شهر شعبان = ريال.

الخامس: ، كدية العمدة وصفتها: ()

() . ن راهويه. وأنها بالريال السعودي

تقويم شهر شعبان = ريال.

السادس: ()

وأنها بالريال السعودي تقويم شهر شعبان = ريال. للتفصيل في أقد :
 الله بن عبد الواحد تقويم دية المسلم بالريال السعودي

() الخميس، تقويم دية المسلم بالريال السعودي

(٩١) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي (: علاء الدين

ثمان المارديني الشهير بابن التركماني) : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد)

() أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، حديث رقم ، ضعيف، ص

() إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق المشهور بابن مفلح، (:)، المبدع شرح المقتع

الكتب، الرياض (/) . المرادوي، الإنصاف، . البهوتي، كشاف

القناع . شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي الزركشي، شرح الزركشي على

مختصر الخرقى : عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، (/) . شرف

الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت: ٩٦٠هـ) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، ط

() البهوتي، كشاف القناع، ابن مفلح، الفروع، . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،

(:) الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقتع : سعيد محمد اللحام، ط دار الفكر للطباعة

والنشر، بيروت، ج . والتعليق: الأصل فيها التشديد، وهو زيادة الدية إما بالصفة كما هو الحال

في العدد بإيجاب دية وتلث دية، ومنه يجب في القتل العمدة دية مغلظة. : قلعه جي، معجم لغة الفقهاء،

(٩٥) : الموسوعة الفقهية الكويتية ون الإسلامية، الكويت، ط دار السلاسل، ج
 "والدينار اسم القطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمنقال، ويرادف الدينار المنقال في عرف
 الفقهاء".

() سنن ابن ماجه، الرياض، ط بيت الأفكار الدولية، باب زكاة الورق والذهب، حديث رقم
 ، صحيح، ط بيت الأفكار الدولية، ص . الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار
 السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط (/)

() الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،
 () أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الديات، الدية كم هي، حديث رقم ، قال الألباني حسن، ط بيت
 الأفكار الدولية، ص .

() منصور البهوتي، كشف القناع، الموسوعة الفقهية،
 (١٠٠) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي سنن البيهقي الكبرى (/)

: عطا، حديث رقم: أبو بكر عبد الله ابن أبي شيبة مُصنّف ابن أبي
 شيبة : محمد عوامة، ط الدار السلفية الهندية القديمة، ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة، حديث رقم
 . ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

العلمية، (/)

(١٠١) المُوضَعَةُ هي الجرح الذي يظهر العظم بعد خرق الجلدة في الوجه والجبهة. : الموسوعة الفقهية

() أبو بكر عبد الله بن محمد بن العيسى الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ)، المشهور بابن أبي شيبة مُصنّف ابن أبي
 شيبة، تحقيق : محمد عوامة، ط الدار السلفية الهندية القديمة، ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة، حديث رقم
 . الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

() : وإسناده صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (/ /)
 والبيهقي (/ -) بإسناد صحيح عنهما.

(١٠٣) ابن المنذر، الإجماع، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري
 القرطبي المشهور بابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :
 محمد عبد الكبير البكر . الموسوعة الفقهية الكويتية،

الإسلامية، الكويت، ولذلك نصت: ((عقل المرأة على النصف من الرجل في النفس
 وفيما دونها. وروى ذلك عن ابن سيرين، وبه قال الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور، واختاره ابن
 المنذر)).

() سبق تخريجه، حاشية
 () ابن قدامة، المغني (/)
 () الشافعي، الأم، دار الكتب العلمية، الشيرازي، المهذب

. محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المشهور بالغزالي، (الوسيط،
 . أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣)، شرح الوجيز، (المعروف
 بالشرح الكبير)، بيروت، ط دار الكتب العلمية، ج . الخطيب الشربيني، مقني المحتاج، ط إحياء التراث

- () ابن قدامة، المعني، دار إحياء التراث العربي، . عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد المشهور بابن قدامة () الكافي، ، بيروت، المكتب الإسلامي، ، . والمقنع، السلفية، ج . ابن مفلح، الفروع،
- () الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، يق عبد الله بن جبرين، ج . المرادوي، الإنصاف، مط السنة المحمدية، القاهرة، ج
- () الألباني، إرواء الغليل، : صحيح، وهو مرسل صحيح الإسناد وله شاهد من حديث عبد () .
- () النسائي / ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، حديث رقم ، حسن، ط بيت الأفكار الدولية، ص .
- (١١١) ابن ماجة، سنن ابن ماجة كتاب الديات، باب دية الخطأ، حديث رقم ، حسن، ط بيت الأفكار الدولية، ص . سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، حديث رقم ن، ط بيت الأفكار الدولية، ص . بُنِتْ مَخَاضٍ: من الإبل أتمت سنة، ودخلت في الثانية. بُنِتْ لَبُونٍ: سنتين، ودخلت في الثالثة. حِقْمَةٌ: من الإبل أتمت ثلاثة سنين، ودخلت في الرابعة. : قلعه جي، معجم لغة الفقهاء،
- () النسائي / باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، حديث رقم صحيح بما قبله ط بيت الأفكار الدولية، ص .
- () القُدوري، مختصر القُدوري، . أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني (ت ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدأ، الإسلامية، ج . علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧ هـ / ١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط دار الكتاب العربي، . السرخسي، المبسوط، . شمس الدين احمد بن قودر قاضي زاده (/ نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار، (تكلمة فتح القدير لابن الهمام)، مطبوع مع فتح القدير، الاميري () :
- () حيث قال أذ القُدوري، ال جمال الإسلام والصحيح قول أبي حنيفة، واختاره البرهاني والنسفي.
- () إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني في فروع الشافعية، بيروت، دار العلمية، ()
- () عبد الوهاب البغدادي، (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، : الحبيب بن الطاهر، بيروت، دار ابن (/) . وله، عيون المجالس، ، الرياض، والتلقين، () . الدريد، الشرح الكبير، بهامش حاشية الدسوقي عليه، ج . أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، :
- عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، (/) . أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي (ت ٧١٤هـ) المشهور بابن جزى، القوانين الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (/)
- () الدريد، الشرح الكبير،

- () الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الزيلعي، تبين الحقائق شرح
كنز الدقائق . عبد الرحمان بن محمد المعروف بشيخي زادة، والملقب
بدا ماد أفندي (١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج .
- () أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ) المشهور بابن عبد
البر، التمهيد لما في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد غراب،
. أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني في فروع الشافعية، () بيروت،
العلمية،
- () أخرجه البيهقي، السنن الكبرى (/)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج .
() أخرجه البيهقي، السنن الكبرى
() أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، حديث رقم ، ضعيف، ص .
() علي بن حسام الدين المتقي الهندي () كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت،
(/) حديث رقم .
- () سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، وخارجة
بن زيد، وسليمان بن يسار، وفي السابغ ثلاثة أقوال: فقيل: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سلمة بن عبد
الرحمن، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. راجع: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي،
تهذيب الأسماء واللغات :
- () أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري () رؤوس المسائل الخلفية بين
جمهور الفقهاء : (/) (/)
(/ /) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط مصورة
(/) . الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، الخميس، عبد
الله بن عبد الواحد تقويم دية المسلم بالريال السعودي
- () الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ابن المنجا، الممتع في شرح المقتع :
بن دهميش، ط . ابن النجار، معونة أولى النهي .
البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع،
- () علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ)، المرادوي الإنصاف في معرفة الراجح من
الخلافة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل بيروت، دار إحياء التراث العربي () .
- () أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق
()، بيروت، دار المعرفة، ج . سنن النسائي، ط بيت الأفكار الدولية،
(/) ذكر حديث عمرو بن حزم، حديث رقم : ضعيف، ص .
- () سبق تخريجه في أدلة القول الثاني.
- () أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، حديث رقم ، ضعيف، ص .
- (١٣١) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم حسن، ط بيت الأفكار الدولية،
. ورواه: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ()
علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بـ () : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في
الهند ببلدة حيدر آباد، ط

- () قال ابن الجوزي: والدية للنفس ستة أبدال، من الذهب ألف دينار، ومن الورق ()
- تتا حلة، فهذه دية الذكر الحر المسلم، ودية الحرة
- ((: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، زاد
- المسير في علم التفسير،
- () الحلل: جمع حلة، والحلة ثوبان إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عند طيها، وقيل إنهما ثوبان من
- : الفيومي، المصباح المنير . ابن مفلح، الفروع،
- () القدوري، مختصر القدوري . المرغيناني، الهداية . السرخسي، المبسوط
- الزيلعي، تبیین الحقائق
- () الملا علي القاري (/) علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، فتح باب العناية
- (/)، بيروت، شركة دار الأرقم، ج
- () ابن قدامة، المقنع . سلفية، ج . المرداوي، الإنصاف، مط السنة المحمدية، القاهرة، ج
- ابن المنجا، الممتع في شرح المقنع
- () أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، حديث رقم
- () هو عبدة بن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلماني ال
- يلفه ثقة فقيه توفي سنة
- () أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، العسقلاني الدراية في تخريج أحاديث الهداية
- : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط دار المعرفة، بيروت، رقم
- عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: ٧٦٢هـ) المشهور بالزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية
- الألمعي في تخريج الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديويندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها
- محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ودار القبلة للثقافة
- الإسلامية، جدة، السعودية، ط (/) . يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، كتاب الآثار،
- بيروت، دار الكتب العلمية، ص () وابن أبي شيبة، المصنف، ط الدار السلفية الهندية القديمة، ج
- () .
- () أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، حديث رقم ، ضعيف، وقال المنذري هذا
- () الشيخ محمد بن الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، عمان، دار
- عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (/) تيسير
- الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول : عبد الله بن صالح الفوزان، مقدمة الطبعة الثانية »
- «
- (١٤٢) لاستخرج قيمة الدية قمنا بضرب العمود الثاني بالثالث.
- (١٤٣) طريقة حساب سعر الغرام هي: سعر الأونصة بالدولار × سعر صرف الدينار بالدولار، مقسوم على وزن الأونصة
- ٣١.١ = سعر غرام الذهب؛ مثلاً لو كان سعر الأونصة ١٣٠٠ دولار في السوق العالمية وسعر صرف الدينار
- ٠.٧ فإنّ سعر الغرام من الذهب = ٧٠.٧ × ١٣٠٠ = ٩١٩ = ٣١.١ ÷ ٢٩.٥٥ دينار.
- () تقويم:

- () والغريب تهوين الدية حتى في الدراسات الأكاديمية لتجعلها دينار وأن هذا التحديد صادر عن مجلس الإفتاء
: محمد خير درادكة، دفع الدية، تحت بند دفع الدية في الوقت الحاضر،
لخرج بنتيجة أفضل في بحثه في دفع الدية في الوقت الحاضر، دون الاعتماد على فتوى بدون تفحص الأدلة
الشرعية وتقويمها تقويماً علمياً صحيحاً، انظر كتابه: : دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، ص ٥١،
وأصل الكتاب رسالة علمية لنيل درجة ماجستير وأجيزت....). والفتوى التي نقلها في الحاشية:
دية القتل الخطأ بـ () من الإبل، قيمتها () آلاف دينار أردني، ودية القتل العمد وشبه العمد بعد تغليظها،
تساوي الدية في القتل الخطأ يضاف إليها قيمة الثلث أي () دينار أردني)) تعليق :
جنوب بلادنا ونحن لسنا من أهله يساوي ثمنه ما بين - دينار)
الأصل في تقويم الدية في الإبل؛ ثم أن المجلس قدر ثمنها في البلاد المجاورة وليس في الأردن، وهو ما جاءت هذه
الدراسة لتناقشه، راجع ص ١٨٤ من الكتاب المذكور.
- () نبيل الروبي، نظرية التضخم، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ط .
() أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم . النسائي،
/ باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، حديث رقم . وابن ماجه
برقم ط بيت الأفكار الدولية حديث رقم .
- (١٤٨) كانت نتيجة المراجعات لأسعار الإبل أن عدلت الدية في المملكة العربية السعودية عدة مرات، حيث كانت في
١٤١٢ هـ مئة وعشرة آلاف ريال للعمد وشبهه، ومئة ألف ريال للخطأ. وبالمقارنة مع تقويم الدكتور الخميس يتبين أن
هناك فرقاً كبيراً حصل نتيجة التضخم بين أعوام عشرة ١٤١٢ - ١٤٢٣ هـ:
- دية العمد: على القول الراجح، أنها بالريال السعودي تقويم شهر شعبان ١٤٢٣ هـ = ٢٧٨٧٥٠ ريال.
- شبه العمد: على الراجح من الأقوال، أنها بالريال السعودي تقويم شهر شعبان ١٤٢٣ هـ = ٢٧٨٧٥٠ ريال.
- دية القتل الخطأ؛ على الراجح من الأقوال بالريال السعودي تقويم شهر شعبان ١٤٢٣ هـ = ١٨٢٥٠٠ ريال.
- ومن الدينار الذهبي غير أن الدكتور عبد الله الخميس في دراسته سعر ٤.٢٥ غم من الذهب بالريال السعودي
فوجدها ١٥٧.٢٥ ريال، وعليه قام بتقويمها بشهر شعبان ١٤٢٣ هـ = ١٥٧.٢٥ × ١٠٠٠ = ١٥٧٢٥٠ ريال.
- (١٤٩) ابن الهمام، تكملة شرح فتح القدير، . البهوتي، كشف القناع،
(١٥٠) عبد الوهاب البغدادي () الإشراف على نكت مسائل الخلاف . أبو عمر يوسف بن عبد الله
بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المشهور بابن عبد البر () التمهيد،
() ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، . ابن قدامة، المغني دار إحياء التراث العربي،
/
- () ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،
() ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، . علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي () :
() الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط ()، بيروت، دار الكتب العلمية،
الخطيب الشربيني، معني المحتاج، . ابن مفلح، الفروع، . المرادوي،
الإنصاف، مط السنة المحمدية،
() السرخسي، المبسوط، . الزيلعي، تبين الحقائق،
() ابن المنذر، الإجماع،

- () الإمام مالك بن أنس موطأ الإمام مالك : تقي الدين الندوي، دمشق، ط دار القلم، ط (/)
 دية العمد، حديث رقم . محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار
 شرح منتقى الأخبار، (/)، دار الحديث، ج .
 (١٥٧) الكاساني، بدائع الصنائع،
 () الألباني، إرواء الغليل، . (حديث النسائي ومالك في الموطأ أنه ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل
 اليمن فيه : الفرائض والسنن والديات. وقال فيه: وفي النفس مئة من الإبل) ٣٣٣/٢ صحيح. وهو مرسل صحيح
 الإسناد وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وتقدم برقم () .
 () الكاساني، بدائع الصنائع،
 () خالد عبد الله محمد المصلح، التضخم النقدي، في الفقه الإسلامي، السعودية، دار ابن الجوزي، سلسلة رسائل
 جامعية () () - .
 () الشافعي، الأم،
 () مفهوم قول: المصلح، التضخم النقدي، في الفقه الإسلامي
 () : () بشأن، تغير قيمة العملة، إن
 =
 الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس الكويت، من
 (ديسمبر) . () العملات الورقية نقود اعتبارية
 فيها صفة الثمينة كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر
 . قرر ما ي : (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمتالها
 فلا يجوز ربط الديون الـ ي .
 () راجع الخلاف الفقهي في دفع القيمة أو المثل عند غلاء أو رخص النقود في المعاملات الآجلة.
 () المصلح، التضخم النقدي، في الفقه الإسلامي
 () وقائع ندوة، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، رير منذر قحف، ط / راجع
 توصيات الندوة -
 () بناء على سعر الأونصة فإن غم الذهب يساوي بالريال = × . سعر صرف الدينار = . دينار
 ÷ = سعر صرف الريال على الدينار = ريال سعر الأونصة. ٤٨٤٤ ÷ ٣١.١ = وزن الأونصة =
 ١٥٥.٧٥ ريال، فما صنعناه هو سعر الأونصة العالمي × سعر صرف الدينار بالدولار، مقسوم على سعر صرف الريال
 بالدينار الأردني مقسوم على وزن الأونصة = سعر غم بالريال. (سعر الأونصة بالدولار × سعر صرف الدينار
 بالدولار، مقسوم على وزن الأونصة ٣١.١ = سعر غم الذهب؟؟
 () ريال. سعر صرفه بالدينار .